

[يُنشر لأول مرة] حكم العمل في البنوك التي تتعامل بالربا؟ للشيخ ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة السؤال حفظكم الله يقول رأيكم في حكم العمل في البنوك. مع انها كما يغلب على الظن تتعامل بالفائدة. بل - [00:00:00](#) مع العلم ان اقتصاد الدول قائم على الفوائد الربوية فما رأيكم في هذا هذا قد اعتقد في هذا المرة ان التعاون مع البنوك الفائدة من الربا الذي لا شك فيه - [00:00:22](#)

لا يجوز التعاون مع هذا الربا للفائدة قلق او كثرت عشرة في المئة خمسة في المئة عشرين في المئة مئة في المئة لا فرق في ذلك لأن الاحاديث الصحيحة واضحة بهذا. والنقود الموجودة العمل الموجودة بمنزلة الذهب والفضة. لأن هي - [00:00:42](#) منهم الشرع ومن ثمن المبيعات. وقد قال عليه الصلاة والسلام الذهب والبر بالبر شهيد والتمر بالتمر ومنهم الملح. مثل سواء بسواء يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الاصناف ابيعك فشئت اذا كان يدا بيد - [00:01:02](#) فلا يباع دولار نظام السعودية او عملة مصرية او عراقية او غير ذلك غائبا لا تبيعوا منها غائبا بلا نجس. ولا يباع دولار بدولارين لأن هذا ربا فظيل. ولا ريال - [00:01:22](#)

ولو كان مشيئة صار اعظم في الاثم صار بها الفضل ولها نسيها جميما وهكذا الودائع فانها قروب يعطىهم ايها قرضا يسمىها وديعة وقرظ يستعملها البنك ويستفيد منها فيها فهي قرض عليه لازمة لذمته. فإذا كانت هذه الوديعة بعشرة في المئة خمسة في المئة هذا هو عند الربا - [00:01:52](#)

وقد كتب في هذا بعض الناس حديثا كتابة حاول فيها حل الربا الا مسألة واحدة وهي ما اذا كان المدين فقيرا فامهله الدائن بشرط زائدة قال هذا هو ربا الجاهلية. وحاول في التي سماها موقف يسمى المصائب حاول فيها - [00:02:22](#) حل الربا وقد غلط كثيرا واطلاعه عظيما واتى بمنكر من القول لا وجه له. نعم - [00:02:52](#)